



# محور الدراسات الإسلامية



## أدوات الكشف عن الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي تخصيص الحكم اختياراً

Tools for revealing the legal ruling in Islamic jurisprudence  
The ruling is optional

D. Adnan Jassim Kareem Al-Tai  
University of Kufa - Faculty of  
jurisprudence  
adnanj.altai@uokufa.edu.iq

م.د. عدنان جاسم كريم الطائي  
جامعة الكوفة - كلية الفقه

تاريخ النشر: 2025/3/1 تاريخ القبول: 2024/12/30 تاريخ الإستلام: 2024/12/15  
Received: 15 / 12 / 2024 Accepted: 30 / 12 / 2024 Published: 1 / 3 / 2025

من حولهم من المخاطبين فهماً وإدراكاً، ولهم القدرة على التعاطي معها تأليفاً وإنشاءً، ولكن يبقى خطاباً لا يتطلب أحياناً فهماً عميقاً لخلوه من الإلزام الشرعي. بخلاف الخطاب الديني فإن فهمه كونه نصاً دينياً يتطلب تأملاً ودقة أكثر من أي نص آخر؛ وذلك لخصوصيته من جهة صدوره العليا (الشارع المقدس)، وتكليف

ملخص البحث  
إنّ الخطابات الدينية جاءت عبر نصوص موجهة إلى الإنسان للعمل بها والالتزام بمضمونها، وقد امتازت بكونها ضمن سياقات الكلام العام بين البشر وأدوات فهمهم وطرق إيصال معلوماتهم وأفكارهم للآخرين، فكل ما تتضمنه تلك الخطابات البشرية من مضامين ودلالات فهي في متناول جميع

تخصيص الحكم، المخصص المتصل  
المخصص المنفصل.

### summary

Religious discourses came through texts directed to humans to act upon and adhere to their content. They were distinguished by being within the contexts of general speech between humans, tools for their understanding, and ways of conveying their information and ideas to others. All that these human discourses contain of contents and connotations is within the understanding and awareness of all those around them who are addressed. They have the ability to deal with it in writing and creating it, but it remains a discourse that sometimes does not require a deep understanding because it is devoid of legal obligation. Unlike religious discourse, understanding it as a religious text requires more contemplation and precision than any other text. This is due to its specificity in terms of its highest source (God, the Holy Lawgiver).

The specification of the ruling in the discourse of Sharia is one of the most important tools for revealing the Sharia ruling in Islamic jurisprudence, as the discourse is presented in general in different ways, in the form of one of its formulas, words, or context in the discourse, inclusive of all its

العباد بما يتضمنه من أحكام كونها تعبر عن مراده والمصالح العليا والحقيقية التي تترشح عنها تلك الأحكام؛ ومن هنا لابد من فهم النص الديني بإعمال جميع أدوات الفهم والكشف عن أحكام الشريعة وبيان نوعها وما يتعلق بموضوعاتها، وسعة شمولها للمخاطبين وأحوالهم، وغير ذلك.

ويعد تخصيص الحكم في خطاب الشريعة من أهم أدوات الكشف عن الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي، حيث يرد الخطاب عاماً بطرق مختلفة، بنحو إحدى صيغته أو ألفاظه أو سياقه في الخطاب، شاملاً لجميع أفراد، ولكن تعميم الحكم الشرعي مباشرة - دون النظر فيما يرد خاصاً في بعض أفراد العام بشيء - يستوقف الفقيه في مقام استنباط الحكم الشرعي ما لم ينظر في جميع أدلة الحكم وخطاب الشارع بخصوصه كتاباً أو سنة صحيحة، فإذا لم يرد خاصاً فيسري حكم العام في جميع أفراد، وإلا يتم العمل بتخصيص العام بالنظر إلى دليل الخاص.

الكلمات المفتاحية: الحكم الشرعي، الفقه الإسلامي، أدوات الكشف،

فهماً دقيقاً بإعمال جميع أدوات الكشف عن أحكام الشريعة وبيان نوعها ومراد الشارع منها، ومعرفة سعة الشمول للمخاطبين بها، وغير ذلك.

وبعد تخصيص الحكم في الشريعة من أهم أدوات الكشف عن الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي، حيث يرد الخطاب على طرق مختلفة منها أن يأتي على العموم بأحد صيغته أو أدواته، شاملاً لجميع أفراد، ولكن تعميم الحكم الشرعي مباشرة - دون النظر فيما يرد خاصاً في بعض أفراد العام بشيء - يستوقف الفقيه في مقام استنباط الحكم الشرعي وتعميمه ما لم ينظر في أدلة الأحكام وخطاب الشارع كتاباً أو سنة، فإذا لم يرد خاصاً يسري حكم العام في جميع أفراد، وإلا يتم العمل بتخصيص العام بالنظر إلى دليل الخاص.

وهذا البحث يسلط الضوء على التخصيص كونه أسلوباً من أساليب الكشف عن الحكم الشرعي في مقام الاستنباط، وقبل التعريف بمفهوم التخصيص، يمكن عرض معنيي العام والخاص في الخطاب تمهيداً لمفهوم التخصيص.

members, but generalizing the Sharia ruling directly - without considering what is specifically mentioned in the discourse. Some members of the public with something - the jurist is stopped in a position Deriving the Sharia ruling unless all the evidence for the ruling and the legislator's speech regarding it, whether in a book or an authentic Sunnah, is considered. If a specific ruling is not mentioned, then the general ruling applies to all of its individuals. Otherwise, the work is done by specifying the general by looking at the evidence of the specific. Keywords: Sharia ruling, Islamic jurisprudence, detection tools, customization of judgment, connected customization, separate customization.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنّ النصوص الدينية كخطابات موجهة إلى الإنسان لابد أن تكون ضمن سياقات الكلام العام بين البشر وأدوات الفهم وطرق إيصال المعلومات أو الأفكار وما تتضمنه من أحكام لتكون في متناول البشر المخاطبين وفهمهم في كل زمان، فلا اختلاف من هذه الناحية، بيد أن لفهم النصوص الدينية خصوصية من جهة صدورها وتكليف العباد بمضمونها؛ وهذا ما يتطلب فهمها

تمهيد: التعريف بمعنى العام والخاص  
بما أن العام والخاص من المفاهيم الواضحة التي لا تحتاج عادة إلى مزيد بيان وذكر تعريفات حقيقية فيمكن الاكتفاء بشرح لفظيهما وتقريب معناهما به:

العام: «عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً، مثل الرجال والمشركون»<sup>(١)</sup>. وعرفه العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) بأنه: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد»<sup>(٢)</sup>. كما عرفه المظفر (ت ١٣٨٣هـ) أكثر تفصيلاً بأنه: «اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له. وقد يقال للحكم: إنه عام أيضاً باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف»<sup>(٣)</sup>.

الخاص: «هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الاعلام من زيد وعمرو ونحوه»<sup>(٤)</sup>.

وقد عرفه المظفر (ت ١٣٨٣هـ) بأنه: «الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف، أو أنه اللفظ الدال على ذلك»<sup>(٥)</sup>.

أخذ الشمول والاستيعاب في العام لجميع أفرادها، فيكون الحكم شاملاً لجميع الأفراد بنحو ما من أنحاء الشمول. والخاص لم يتحقق فيه ذلك الشمول ودلالته منحصرة فيما صدق عليه عنوان الخاص.

ومن هنا اعتمد الأصوليون المتأخرون مبنى التفريق بين الشمول في العام والشمول في الإطلاق بأن العام ما يفيد الشمول والسريان في أفرادها وضعاً لفظياً، والمطلق يفيد الشمول في أفرادها بمقتضى مقدمات الحكمة، فضلاً عن الفرق في إطلاق العام على ما يكون الحكم فيه شمولياً، والمطلق على ما يكون الحكم فيه بديلاً.

ويضاف إلى ما تقدم مبنى آخر؛ حيث تتحقق دلالة العام من حيثية ظهوره في تساوي الأفراد أو الأحوال من حيثية الحكم، بما لا يفرق عن دلالة الإطلاق، فيكون ذلك مناسباً لتعميمه فيهما. وللتفريق بينهما بجعل موضوع العموم والخصوص من حيثية التساوي في الصدق على الأفراد والأحوال، وفي المطلق بيان منشأ ظهوره في الإطلاق، فيكون هذا المبنى أولى لـ«تداخل جملة من مباحثهما، ولا سيما مع أن استناد

دلالة المطلق على السريان لمقدمات الحكمة دون الوضع ليس اتفاقياً، وكذا دلالة بعض ما عد من ألفاظ العموم على ذلك بالوضع، كالنكرة في سياق النفي والنهي على ما يظهر<sup>(٦)</sup>.

وللعام أقسام ثلاثة وألفاظ وصيغ تدل على الشمول والاستيعاب، وهي كالآتي:

#### أولاً: أقسام العام:

ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام باعتبار كيفية تعلق الحكم به:

١- العموم الاستغراقي: وهو أن يتعلق الحكم بجميع الأفراد، ويكون كل فرد موضوعاً على حدة للحكم<sup>(٧)</sup>، بـ«أن يكون الحكم شاملاً لكل فرد فرد، فيكون كل فرد وحده موضوعاً للحكم، ولكل حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيان خاص، نحو: (أكرم كل عالم)<sup>(٨)</sup>. فوجوب الإكرام يتعلق بكل أفراد العلماء، ويتعدد بعددهم، وبتركه يثبت العصيان، ويتعدد بتعدد التروك.

٢- العموم المجموعي: وهو أن يكون جميع أفراد العام موضوعاً واحداً، بحيث لو أخل المكلف بإكرام واحد من أفراد العام لما امتثل أصلاً<sup>(٩)</sup>، ذلك لأن الحكم ثابت للمجموع

بما هو مجموع، فالمجموع يكون موضوعاً واحداً للحكم، كوجوب الإيمان بالأئمة المعصومين (عليهم السلام): فلا يتحقق الامتثال إلا بالإيمان بهم جميعاً<sup>(١٠)</sup>. وبذلك لا يتحقق الإيمان بمقتضى هذا الوجوب لمن لم يؤمن بأحدهم إماماً، لأنه ذلك منافياً لتحقق الموضوع، حيث أخذ المجموع موضوعاً، والوجوب إنما ينصب عليه بما هو مجموع، لا على فرد دون الآخر.

٣- العموم البدلي: وهو أن يكون كل واحد من أفراد العام موضوعاً على البديل<sup>(١١)</sup>، أي بـ«أن يكون لواحد من الأفراد على البديل، فيكون فرد واحد فقط على البديل موضوعاً للحكم، فإذا امتثل في واحد سقط التكليف، نحو (أعتق أية رقبة شئت)<sup>(١٢)</sup>. وهنا يتحقق التكليف بامتثال الحكم بفرد واحد، وبه يتحقق موضوع الحكم ويسقط في غيره، ولكن لم يتحقق التكليف فيما لو لم يحققه في أي فرد؛ ويكون المكلف حينئذٍ عاصياً.

ثانياً: ألفاظ العموم والشمول والاستيعاب وصيغته وهيئاته لا شك في أن للعموم ألفاظاً تخصه دالة عليه إما بالوضع أو بالإطلاق

بمقتضى مقدمات الحكمة. وهي إما أن تكون ألفاظاً مفردة وإما أن تكون هيئات وصيغ لفظية، واعتمد الأصوليون في ذلك تقسيمات، منها: **التقسيم الأول:** قسم بعض العلماء ألفاظ العموم على قسمين<sup>(١٣)</sup>:

القسم الأول: عام بصيغته ومعناه، وهو كل لفظ هو للجمع: كالرجال والنساء والمسلمين والمشركين والمنافقين، فإنه عام صيغةً، لأن واضح اللغة وضع هذه الصيغة للجماعة، وهو عام بمعناه، لأنه شامل لكل ما تناوله عند إطلاق لفظه، فأدنى ما يطلق عليه هذا اللفظ الثلاثة، لأن أقل الجمع ثلاثة. القسم الثاني: فرد بصيغته عام بمعناه، وهو ما يكون فرداً بصيغته عاماً بمعناه، فهو بمنزلة اسم الجن والإنس فإنه فرد بصيغته عام بمعناه، أي لم يكن له فرد من معناه، وإن لم يذكر فيه الألف واللام.

**التقسيم الثاني:** وهنا تقسيم آخر: القسم الأول: ألفاظ العموم: إنَّ هناك ألفاظاً تدل على العموم مثل لفظة (كل) وما أفاد معناها مثل: (جميع، تمام، أي، دائماً، كافة). فإنها تدل بالوضع على عموم مدخولها سواء أكان عموماً استغراقياً أم مجموعياً.

وأن العموم فيها يعني الشمول لجميع أفرادها مهما تكثرت وكان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخولاتها.

القسم الثاني: صيغ العموم وهيئاته: هناك هيئات لفظية تدل على العموم مثل: (وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي، ولفظ الجنس المحلي باللام، بنحو الجمع أو الأفراد)، وهي<sup>(١٤)</sup>:

١- وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي: فإنه لا شك في دلالتها على عموم السلب لجميع أفراد النكرة عقلاً، لا وضعاً، لأن عدم الطبيعة إنما يكون بعدم جميع أفرادها. وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

٢- الجمع المحلي باللام، والمفرد المحلي بها: فيستفاد منهما العموم عند عدم العهد، ولكن الظاهر أنه ليس ذلك بالوضع في المفرد المحلي باللام، وإنما يستفاد بالإطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة، ولا فرق بينهما من جهة العموم في استغراق جميع الأفراد فرداً فرداً.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم التخصيص وتمييزه عن المصطلحات الأخرى

المطلب الأول: التعريف بمفهوم التخصيص لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: التخصيص لغة

التخصيص في اللغة مصدر من (خصص)، يأتي بمعنى الفرجة عن الشيء وثلمه عنه، ف«خص (الخباء والصاد) أصل مطرد منقاس وهو يدل على الفرجة والثلمة. فالخصاص الفرج بين الأثافي، ويقال للقمر بدا من خصاصة السحاب»<sup>(١٥)</sup>.

والتخصيص ضد التعميم، «خصه بالشيء خصوصاً، وخصوصية، والفتح أفصح، وخصيصي. وقولهم: إنما يفعل هذا خصان من الناس، أي خواص منهم، واختصه بكذا، أي خصه به، والخاصة خلاف العامة»<sup>(١٦)</sup>.

كما يأتي بمعنى الأفراد «ومن الباب خصصت فلاناً بشيء خصوصية - بفتح الخاء- وهو القياس لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجه بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك»<sup>(١٧)</sup>. «وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلاناً بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه بغيره، ويقال: فلان

مُخصَّصٌ بفلان أي خاصٌّ به وله به خصيصة»<sup>(١٨)</sup>. و«الخصوص: التفرّد ببعض الشيء مما لا تُشاركه فيه الجملة. وخصه بالوُدِّ كذلك، إذا فضله دون غيره»<sup>(١٩)</sup>.

الفرع الثاني: التخصيص اصطلاحاً

١- التخصيص: «هو إخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب العام في الوضع»<sup>(٢٠)</sup>.

٢- التخصيص: هو أن يكون بكلام قد ابتدأ بصيغة مستقلة تتناول بعض أفراد ما تناوله العام على خلاف موجب حكمه<sup>(٢١)</sup>.

٣- التخصيص: تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام ببيان ما لم يرد بلفظ العام<sup>(٢٢)</sup>.

٤- التخصيص: «هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملاً له لولا التخصيص»<sup>(٢٣)</sup>.

وهناك تعريفات أخرى للتخصيص تناولها العلماء تختلف إجمالاً وتفصيلاً، ولكنها تشير إلى معنى متقارب كون التخصيص عملية حمل الخاص على العام وإخراج ما دل عليه الخاص عن شمول حكم العام له.



## المطلب الثاني: الفرق بين التخصيص ومصطلحات أخرى

هناك فرق بين التخصيص ومجموعة من المصطلحات الأصولية التي قد تشترك معه في بعض التطبيقات الفقهية ونتائج الاستنباط للحكم الشرعي، وهي كل من التخصيص والحكومة والورود والنسخ، ويمكن الإشارة إليها في فروع:

### الفرع الأول: الفرق بين التخصيص والتخصص

١- التخصيص: هو عملية إخراج بعض أفراد العام عن شمول الحكم العام بعد أن كان لفظ العام في نفسه شاملاً له.

وأما التخصص: هو أن يكون اللفظ في العام من أول الأمر - بلا تخصيص - غير شامل لبعض الأفراد، فيكون الحكم في العام غير شامل من الأصل للأفراد الخارجة بالتخصص<sup>(٢٤)</sup>.

٢- التخصيص: هو إخراج بعض الأفراد عن تحت الحكم العام مع حفظ فرديته ومصداقيته، كما لو صدر خطاب بإكرام العلماء، ثم صدر خطاب آخر بعدم إكرام العالم الفاسق<sup>(٢٥)</sup>.

وأما التخصص: فهو خروج بعض الأفراد عن تحت الدليل موضوعاً

بلا حاجة إلى ما يخرج به عن حكم العام، كخروج الفرد الجاهل عن حكم إكرام العلماء من دون حاجة إلى دليل خاص بعدم إكرام الفرد الجاهل<sup>(٢٦)</sup>، لأنه خارج موضوعاً عن العالم.

### الفرع الثاني: الفرق بين التخصيص والحكومة

١- التخصيص: - كما تقدم - هو إخراج بعض الأفراد حكم العام مع حفظ كونها فرداً ومصدقاً له، كما في الخطاب بإكرام العلماء، الذي تلاه خطاب آخر بعدم إكرام العالم الفاسق<sup>(٢٧)</sup>، فإن العالم الفاسق يكون مشمولاً بلفظ العام وأحد مصاديقه، ولكنه محكوم بدليل الخاص.

وأما الحكومة: فهي تصرف في أحد دليلين شرعيين بينهما نوع ارتباط. بأن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر مفسراً له ومتصرفاً فيه. وذلك بأنحاء ثلاثة<sup>(٢٨)</sup>:

أ- التصرف في الحكم: كما إذا قال: أكرم العلماء ثم قال: لا وجوب لإكرام العالم الفاسق.

والفرق بين المخصص وهذا النحو من الحاكم مع مساواتهما في النتيجة أن المخصص لا نظر له إلى العام بخلاف الحاكم فله نظر إلى

المحكوم.  
ب- التصرف في المتعلق: كما إذا قال:  
أكرم العلماء، ثم قال: تقبيل الأقدام  
ليس بإكرام.

ج- التصرف في الموضوع: كما إذا قال:  
أكرم العلماء، ثم قال: العالم الفاسق  
ليس بعالم.

٢- التخصيص دائماً يكون بنحو  
التضييق في الحكم، فبعد أن الحكم  
العام شاملاً لجميع الأفراد، فبدليل  
الخاص يكون مختصاً بما دل عليه  
وأخرجه من حكم العام.

أما الحكومة فهي تصرف الحاكم في  
المحكوم، ويكون بأنحاء ثلاثة من  
التصرف<sup>(٢٩)</sup>:  
أ- بنحو التضييق والتخصيص، وهو  
ما يسمى الحكومة المخصّصة.  
ب- بنحو التوسعة والتعميم، كما إذا  
قال إكرام العلماء ثم قال ولد العالم  
عالم، ويسمى بالحكومة المعمّمة.  
ج- بنحو التغيير والتبديل، كما إذا  
قال لا تجالس الفقراء ثم قال ليس  
الفقير من لا مال له بل الفقير من  
لا دين له وينبغي تسمية الثالث  
بالحكومة المغيرة أو المبدّلة.

٣- التخصيص يكون في أدلة الأحكام  
الواقعية، بأن يأتي الدليل العام وهو  
حكم الواقعي، ويأتي بعده الدليل

الخاص كذلك ليشمل بعض أفراده.  
أما الحكومة فيمكن أن تأتي  
بنحوين<sup>(٣٠)</sup>:  
أ- أن يكون الدليل الحاكم من  
أدلة الأحكام الواقعية كما في  
جميع الأمثلة المتقدمة كلها فتكون  
الحكومة واقعية.  
ب- أن يكون الدليل الحاكم من  
أدلة الأحكام الظاهرية، كما إذا  
قال يشترط في الصلاة طهارة الثياب  
ثم قال كل شيء لك طاهر حتى  
تعلم أنه قدر فيوسع الثاني دائرة  
الشرط ظاهراً ويجعل الشرط أعم  
من الطهارة الواقعية والظاهرية. أو  
قال يجب في الصلاة كذا وكذا من  
الأجزاء ثم قال رفع عن أمتي ما لا  
يعلمون فيضيّق الثاني دائرة الأجزاء  
ظاهراً ويخصها بصورة العلم  
فقط، فتكون الحكومة ظاهرية ولا  
يكون العمل مجزياً عن الواقع إذا  
انكشف الخلاف<sup>(٣١)</sup>.

الفرع الثالث: الفرق بين التخصيص  
والورود

التخصيص: هو عبارة عن سلب  
الحكم عن بعض أفراد موضوع  
العام دون تصرف في الموضوع<sup>(٣٢)</sup>،  
فيبقى الموضوع في العام على حاله  
بيد أن بعض الأفراد لا يشملها حكم

الخاص.

والورود هو أن يكون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الآخر معدماً له من أصله وذلك بنحوين:

الأول: رفع الموضوع حقيقةً، كما في الأمارات بالنسبة إلى الأصول العملية العقلية، مثل: البراءة العقلية والاحتياط والتخيير العقليين، فإن الأمانة إذا قامت على حكم أو موضوع ذي حكم فلا يكاد يبقى معها موضوع لقبح العقاب بلا بيان، بل ينقلب اللابيان إلى البيان وهكذا موضوع الاحتياط والتخيير العقليين وهو احتمال العقاب وعدم الترجيح، فلا يكاد يبقى مع الأمانة أصلاً عملياً.

الثاني: رفع الموضوع تعبدًا، كما في الأمارات بالنسبة إلى الأصول العملية الشرعية، مثل: البراءة الشرعية والاستصحاب بناء على المشهور - كونه أصلاً عملياً - وقاعدتي الجَلِّ والطهارة، فإن الأمانة إذا قامت على شيء فالجهل وإن لم يرتفع معها حقيقة ولكن لا جهل معها شرعاً؛ بعد تنزيل الشارع لها منزلة العلم، فلا يكاد يبقى معها مجال لحديث الرفع ونحوه مما أخذ في موضوعه الجهل أو الشك<sup>(٣٣)</sup>.

الفرع الرابع: الفرق بين التخصيص

والنسخ

نسخ الحكم قد يشبه تخصيص الحكم في بعض الأزمان، والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد، ونقض ما يتناوله اللفظ؛ وبسبب هذا التشابه وقع بعض في الاشتباه في بعض الأدلة<sup>(٣٤)</sup>، في أنها ناسخة أو مخصّصة.

وفي الواقع أن هناك مجموعة من الفروقات بينهما، هي:

١- إن التخصيص ترك بعض الأفراد واختصاص الحكم ببعض منها. أما النسخ ترك بعض الأزمان.

٢- التخصيص لا يكون إلا لبعض أفراد العام فيشملها حكم الخاص، أما النسخ فيكون لكل الأفراد.

٣- إن التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازاً، أما النسخ فيبطل دلالة المنسوخ حقيقة في مستقبل الزمن بالكلية<sup>(٣٥)</sup>.

٤- لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص، بينما يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ<sup>(٣٦)</sup>.

٥- لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى، بينما يجوز نسخ الشريعة

المتأخرة للمتقدمة كلاً أو بعضاً<sup>(٣٧)</sup>.

٦- التخصيص هو بيان المراد باللفظ العام، وأما النسخ فهو رفع الحكم بعد ثبوته، أو انتهاء أمده<sup>(٣٨)</sup>.

٧- إن التخصيص يجوز أن يكون مقترناً بالعام ومقدماً عليه ومتأخراً عنه، وفي النسخ لا يجوز أن يكون النسخ متقدماً على المنسوخ ولا مقترناً به، بل يجب أن يتأخر عنه<sup>(٣٩)</sup>.

٨- التخصيص يمكن أن يكون بأدلة أخرى غير الكتاب والسنة، مثل الإجماع والعقل، أما النسخ فلا يكون إلا بقول وخطاب في الكتاب أو السنة<sup>(٤٠)</sup>.

فالتخصيص يكون أوسع من النسخ من هذه الجهة؛ فكما يكون بالقرآن والسنة أو العقل والإجماع، يكون كذلك بالقرائن التي تحقّ النص، لفظاً وخطاباً ومقاماً.

٩- إن التخصيص لا يدخل في غير العام، أما النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص<sup>(٤١)</sup>، وغيرهما.

**المبحث الثاني: أنواع تخصيص العام وبيان دلالة الأدلة المخصصة**

يخصص العام بنوعين رئيسين من التخصيص، وهما التخصيص بالمخصص المتصل وبالمخصص المنفصل، ويمكن البحث فيهما في

مطلبين :

**المطلب الأول: التخصيص بالمخصص**

**المتصل**

**الفرع الأول: التعريف بالمخصص**

**المتصل**

وهو أن يكون مخرجاً لبعض أفراد العام عن عموم الحكم المفاد بوساطة اللفظ في كلام متصل<sup>(٤٢)</sup>.

بأن يقترن المخصص بالعام في نفس الكلام الواحد الملقى من المتكلم<sup>(٤٣)</sup>، أو زمان واحد<sup>(٤٤)</sup>.

ومن هنا سمي بالمخصص المتصل، فيكون قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم. فيكون الخاص له حكم غير الحكم في العام.

والحقت بالمخصص المتصل «القرينة الحالية المكتنف بها الكلام الدالة على إرادة الخصوص على وجه يصح تعويل المتكلم عليها في بيان مراده»<sup>(٤٥)</sup>.

**الفرع الثاني: أنواع المخصص المتصل وبيان دلالتها**

اختلف علماء الأصول في عدد أنواع المخصص المتصل، فذهب بعضهم إلى أنها اثنا عشر<sup>(٤٦)</sup>، وذهب آخرون إلى أنها خمسة<sup>(٤٧)</sup>، منها:

**النوع الأول: التخصيص بالاستثناء المتصل**

الاستثناء وأدواته في الكلام الواحد يكون متصلاً لا منفصلاً.

ولذا من جملة ما يستفاد من الاستثناء الحصر بالجملة الملحوقه بأداة الاستثناء، فيحكم بدالاتها على اختصاص الحكم بالمستثنى منه، وثبوت نقيض الحكم للمستثنى؛ فإذا كان الاستثناء من الإثبات يكون نقيضه نفيًا، ومن النفي إثباتًا، ودليله ذلك الانسباق والتبادر القطعي<sup>(٥٤)</sup>.

وهناك مبنى آخر في عد الكلام العام ممكناً للتخصيص بالاستثناء، قد اختاره الإمامية، وهو صحة التخصيص بالاستثناء إذا كان الكلام العام والمستثنى المخصص من متكلم واحد أو متكلمين في حكم الواحد، فيكون كلام أحدهما قرينة على كلام الآخر<sup>(٥٥)</sup>، كما في كلامين مختلفين صدرا من معصومين (عليهما السلام)، في زمان واحد أو في زمانين. وأما مع تعدد المتكلم موضوعاً أو حكماً فيحمل كلامهما كلاً على حدة على ظاهره دلاليًا دون صرف ظاهر كلام أحدهما بكلام الآخر، فيبقى الكلام العام على دلالاته وما فيه الاستثناء على دلالاته، ما لم يلزم التعارض بينهما دلاليًا؛ وإلا يعالج

الاستثناء في اللغة يأتي بمعنى العطف والعود، كقولهم: «وثبت الشيء ثنيا: عطفه»<sup>(٥٨)</sup>. أي عطف الشيء بعضه على بعض يسمى ثنياً. كما يأتي بمعنى الإعراض والصد عن الشيء كقولهم: «ثنى عطفه إذا أعرض عنك وجفاك»<sup>(٥٩)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو الإخراج بالأداة (إلا) أو إحدى أخواتها من متكلم واحد<sup>(٥٠)</sup>.

وبقيد (من متكلم واحد) يخرج الكلام العام في الكتاب - مثلاً - لو جاء الاستثناء في السنة، فلا يسمى استثناء، واختار هذا بعض العلماء<sup>(٥١)</sup>.

ومنهم من أجرى ذلك مجرى الدليل المنفصل، دون المتصل، لأن الكلام لم يكن صادراً من جهة واحدة، والذي يقتضيه نظم الكلام - على مبناه - أن يكون من متكلم واحد. ورجح الأمدي (ت ٦٣١هـ) هذا التفصيل وعده هو الأظهر<sup>(٥٢)</sup>.

وعُد الاستثناء حكماً من أحكام اللفظ، فيكون جنساً شاملاً للاستثناء المتصل والمنفصل على حد سواء، ويكون إخراج الثاني من الحكم الأول بوسائط وأدوات موضوعة لذلك<sup>(٥٣)</sup>، فمع تحقق وسائط



بطرق أخرى ذكرها الأصوليون في باب التعارض.

ومن الثمرات الفقهية المترتبة على حكم الاستثناء كونه مخصصاً، ما أورده الفقهاء في باب الإقرار أن يصدر من متكلم واحد كلام فيه مستثنى ومستثنى منه، فيكون الثاني مخصصاً للأول، ويكون الحكم على طبق المستثنى المخصص.

وأما إذا كان الكلام من متكلمين اثنين، فارتباط كلام أحدهما بالآخر يتوقف على اتصالهما ولو عرفاً، لأن المعنى الواحد لا يتحصل من مدلول كلامهما إلا إذا اتصلا عرفاً<sup>(٥٦)</sup>.

#### النوع الثاني: التخصيص بالغاية

الغاية هي نهاية الشيء ومنقطعه، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): «أما الغاية فهي الراية، وسميت بذلك لأنها تَظَل مَن تحتها... ثم سُميت نهاية الشيء غاية، وهذا من المحمول على غيره؛ إنما سميت غاية بغاية الحرب وهي الراية؛ لأنه ينتهي إليها كما يرجع القوم إلى رايتهم في الحرب»<sup>(٥٧)</sup>.

وعند الأصوليين أن الغاية تجري في تخصيص الأدلة الشرعية مجرى الشرط<sup>(٥٨)</sup>، وهي حد لثبوت الحكم فيما قبلها وانتفائه عما بعدها<sup>(٥٩)</sup>.

قال الرازي (ت٦٠٦هـ): «والتقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بالخلاف لان الحكم لو بقي فيما وراء الغاية لم تكن الغاية مقطعا فلم تكن الغاية غاية»<sup>(٦٠)</sup>. وللغاية لفظان هما (حتى وإلى)... وصيغها إلى، وحتى، ولا بد وأن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها، وإلا كانت الغاية وسطاً، وخرجت عن كونها غاية، ولزم من ذلك إلغاء دلالة إلى، وحتى،

وحالات وقوعها في الكلام كالآتي<sup>(٦١)</sup>:  
الأولى: أن تكون مذكورة عقب جملة واحدة. وهي إما:

أ- أن تكون الغاية واحدة، ويكون اختصاص الحكم بما قبلها وإخراج ما بعدها عن عموم اللفظ. وإلا لعم الحكم كلا الحالتين.

ب- أن تكون الغاية متعددة، ولها نحوان:

الأول: أن تكون الغاية على الجمع، ومقتضى ذلك استمرار الحكم إلى تمام الغائتين، دون ما بعدهما.

الثاني: أن تكون الغاية على البدل، ومقتضى ذلك استمرار الحكم إلى انتهاء إحدى الغائتين، أيهما كانت، دون ما بعدها.

الثانية: أن تكون الغاية مذكورة

عقب جمل متعددة، وهي إما: أ- أن تكون الغاية مختصة بما يليها، وبذلك تكون مخصصة للجمله التي تلي الغاية دون بقية الجمل. ب- أن تعود الغاية إلى جميع الجمل، وبذلك يلتزم بأنها مخصصة لجميع الجمل.

وأمثلة الغاية المخصصة للدليل الشرعي<sup>(٦٢)</sup>:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾<sup>(٦٣)</sup>، فالأكل والشرب «أباحهما إلى غاية، وهي تبين الفجر. ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل؛ لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها»<sup>(٦٤)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾<sup>(٦٥)</sup>، فيقتضي تخصيصه بما قبل الدخول.

ولكن هنا وقع خلاف بين المذاهب الإسلامية في فهم الآية وحمل (إلى) على الغاية أو المعية، قال الشافعي (ت ٢٠٥هـ): «فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق فيما يغسل، كأنهم ذهبوا إلى أن معناها: فاغسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق»<sup>(٦٦)</sup>.

ولم يحملها السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)

على الغاية، وإنما اختارها على معنى المعية، قال: «إذا حملنا لفظة (إلى) على معنى (مع) صار تقدير الكلام: فاغسلوا أيديكم مع المرافق، وهذا هو الصحيح الذي لا يدفعه إجماع ولا حجة، كما قلنا فيمن حمل ذلك على الغاية»<sup>(٦٧)</sup>.

والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، لم ينف إمكان فهم ظاهر الآية بحمل (إلى) على الغاية أو المعية، بيد ورود النص عن المعصوم بحملها على المعية، فقال: «فإن (إلى) قد تكون بمعنى (مع) وتكون بمعنى الغاية. وقد ثبت عن الأئمة (عليهم السلام) أن المراد بها في الآية (مع) فعلنا بذلك وجوب غسلهما، وأيضاً الاحتياط يقتضي ذلك؛ لأن من غسل المرفقين مع اليدين، لا خلاف أن وضوءه صحيح. وإذا لم يغسلهما، ليس على صحته دليل»<sup>(٦٨)</sup>.

ويمكن أن يقال: إن هناك فرقاً بين التحديد الشرعي لما يراد غسله من العضو أثناء الوضوء، وبين الطريقة أو الكيفية التي يغسل بها ذلك العضو بعد تحديد ما يغسل منه شرعاً، فالآية حددت ما يغسل من الأيدي فهو إلى المرافق، فتكون (إلى) على معنى الغاية، أي

**المطلب الثاني: التخصيص بالمخصص المنفصل**

**الفرع الأول: التعريف بالمخصص المنفصل**

١- المخصص المنفصل: هو المخرج لبعض أفراد العام عن عموم الحكم المفاد بوساطة اللفظ وفي كلام منفصل<sup>(٧٢)</sup>.

٢- المخصص المنفصل: هو أن يلحق الخاص العام في كلام آخر أو في زمان آخر<sup>(٧٣)</sup>.

بأن لا يقترن به مخصصه في نفس الكلام، بل يرد في كلام آخر مستقل قبله أو بعده. ولذا يسمى بـ(المخصص المنفصل) فيكون قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم، كالأول.

وبذلك يظهر الفرق بينهما من ناحية انعقاد الظهور في العموم، ففي المتصل لا ينعقد للكلام ظهور إلا في الخصوص، وفي المنفصل ينعقد ظهور العام في عمومه، ويكون ظهور الخاص أقوى من العام المنفصل، فيقدم عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر أو النص على الظاهر. أما من ناحية انعقاد القرينة على مراد المتكلم فلا فرق بين المخصص المتصل والمنفصل من جهتها.

غاية ما يغسل، أما كيفية الغسل لم تحدها الآية، وإنما يرجع في ذلك إلى النصوص الروائية، وإلى المتعارف والمعتاد من غسل اليد بأن يكون من الأعلى إلى الأسفل لا منكوساً.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٧٤)</sup>، معناه إلى أن يطهرن، فإن طهرن فتجوز المقاربة، لدلالة حتى على الغاية وإفادتها التخصيص، قال في المعتبر: «على قراءة التخفيف وهو يدل على أن الغاية انقطاع الدم، يقال: طهرت المرأة إذا انقطع حيضها»<sup>(٧٥)</sup>، فجعل انقطاع الدم غاية لزمان الحظر<sup>(٧٦)</sup>، ومنه فهم التخصيص بالغاية، بأن ليس المنع شاملاً للأفراد الممتدة في زمان الحظر مطلقاً، بل التخصيص بالغاية بـ(حتى)، يكون شاملاً لما قبلها دون ما بعدها وهو حالة الطهر، فيثبت المنع من المقاربة في زمان الحظر الذي ينتهي بـ(حتى)، ويثبت حكم الخاص وهو جواز المقاربة بمفهوم الغاية فيما بعدها.



«والسر في ذلك: أن الكلام مطلقاً - العام وغيره - لا يستقر له الظهور ولا ينعقد إلا بعد الانتهاء منه والانقطاع عرفاً، على وجه لا يبقى بحسب العرف مجال لإلحاقه بضميمة تصلح لأن تكون قرينة تصرفه عن ظهوره الابتدائي الأولي، وإلا فالكلام ما دام متصللاً عرفاً فإن ظهوره مراعى، فإن انقطع من دون ورود قرينة على خلافه استقر ظهوره الأول وانعقد الكلام عليه، وإن لحقته القرينة الصارفة تبدل ظهوره الأول إلى ظهور آخر حسب دلالة القرينة وانعقد حينئذ على الظهور الثاني، ولذا لو كانت القرينة مجملة أو إن وجد في الكلام ما يحتمل أن يكون قرينة أوجب ذلك عدم انعقاد الظهور الأول ولا ظهور آخر، فيعود الكلام برمته مجملاً»<sup>(٧٤)</sup>.

وإن التخصيص لا يلازم تعنون العام بغير عنوان الخاص، بل غاية ما يتكفله الدليل المخصص هو إخراج بعض الأفراد الموجب لقصر حكم العام على البعض الآخر من دون تغيير في موضوع الحكم. وعليه تكون هناك حصتان، إحداهما محكومة بحكم العام، والأخرى محكومة بحكم الخاص.

ولكن قد يكون هناك فرد مشكوك يدور أمره واقعاً بين أن يكون من أفراد الحصة المحكومة بحكم العام، وأن يكون من أفراد الحصة المحكومة بحكم الخاص<sup>(٧٥)</sup>.

**الفرع الثاني: أنواع المخصص المنفصل وبيان دلالتها**

والمخصص المنفصل يمكن أن يكون من مصادر التشريع الأربعة وهي:

- ١- أن يكون المخصص المنفصل من القرآن الكريم.
- ٢- أن يكون المخصص المنفصل من السنة الشريفة.
- ٣- أن يكون المخصص المنفصل دليل العقل.
- ٤- أن يكون المخصص المنفصل دليل الإجماع.

وقد عقد السيد المرتضى بحثاً لذلك أطلق عليه عنوان (فصل في ذكر مخصصات العموم المنفصلات الموجهة للعلم)، ثم قال: «اعلم أن تخصيص العموم بكل دليل أوجب العلم من عقل وكتاب وسنة مقطوع عليها، وإجماع لا شبهة فيه، ولا خلاف من محقق في مثله، لأن الدليل القاطع إذا دل على ضد حكم العام لم يجز تناقض الأدلة، فلا بد من سلامة الدليلين، ولا يسلمان إلا

بتخصيص ظاهر العموم»<sup>(٧٦)</sup>.

### المبحث الثالث: حجية التخصيص في مصادر التشريع الإسلامي

إن أدلة التخصيص للخطاب الشرعي إما ترجع إلى ثلاثة مصادر رئيسة هي: القرآن الكريم والسنة الثابتة والعقل، قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ): «وليس يخص العموم إلا دليل العقل والقرآن أو السنة الثابتة. فأما القياس والرأي: فإنهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يثمران علماً، ولا يخصان عاماً، ولا يعلمان خاصاً، ولا يدلان على حقيقة.

ولا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد، لأنه لا يوجب علماً ولا عملاً، وإما يخصه من الأخبار ما انقطع العذر بصحته عن النبي (صلى الله عليه وآله) وعن أحد الأئمة (عليهم السلام)»<sup>(٧٧)</sup>.

وقد قسم السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) أدلة التخصيص إلى عقلية وسمعية، والسمعية إلى ما يفيد العلم وما يفيد الظن، قال: «إنَّ تخصيص العموم بكل دليل أوجب العلم من عقل وكتاب وسنة مقطوع عليها، وإجماع لا شبهة فيه، ولا خلاف... لأنَّ الدليل القاطع إذا دل على ضد حكم العام لم يجز تناقض الأدلة، فلا بد

من سلامة الدليلين، ولا يسلمان إلا بتخصيص ظاهر العموم»<sup>(٧٨)</sup>.

و«المخصص المنفصل، فقد يكون دليلاً عقلياً وقد يكون سمعياً، فالسمعي ينقسم إلى ما يوجب العلم وإلى ما يوجب الظن، كالقياس وأخبار الآحاد، وليس يخرج عن هذه الجملة شيء من المخصصات»<sup>(٧٩)</sup>.

وهناك من فصل في خبر الآحاد فقد يكون مخصصاً إذا لم يكن راويه متهماً بالكذب، فقال: «إنَّنا لا ندعي تخصيص العموم بكل ما جاء من أخبار الآحاد... وإمَّا نجوزه بالخبر الذي لا يكون راويه متهماً بالكذب والنسيان»<sup>(٨٠)</sup>. وتفصيل ذلك في مجموعة من المقاصد، كالآتي:

### المطلب الأول: حجية التخصيص في القرآن الكريم

الفرع الأول: تخصيص القرآن بالقرآن اتفق علماء الأصول والفقهاء على جواز تخصيص القرآن بالقرآن، قال السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ): «وأما تخصيص الكتاب بالكتاب، فلا شبهة في جوازه»<sup>(٨١)</sup> بعد إمكانه ووقوعه، ومشروعية الاحتجاج به، والاستناد إليه، والاستدلال به في مقام استنباط الأحكام الشرعية.



وخالف بعض الظاهرية «المتمسكين بأن المخصص بيان للمراد باللفظ، فيمتنع أن يكون بيانه إلا من السنة»<sup>(٨٢)</sup>. وحجتهم قوله تعالى: ﴿... لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾<sup>(٨٣)</sup>، «وحجة الله تعالى قد قامت واستبانة لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبر وفاجر»<sup>(٨٤)</sup>، وتسميتهم «التخصيص بياناً؛ إنما هو مخالف في العبارة»<sup>(٨٥)</sup>.

ويدل على صحة تخصيص القرآن بالقرآن «ما دل على صحة تخصيصه بأدلة العقل سواء»<sup>(٨٦)</sup>.

ووقوع التخصيص في الكتاب العزيز كثير، وأمثله أكثر من أن تحصى، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٨٧)</sup>، خطاب عام، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾<sup>(٨٨)</sup>، هو خطاب عام أيضاً، ثم جاء في موضع آخر في قوله تعالى: ﴿... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٨٩)</sup>، فخص بذلك العموم في الآيتين؛ لأن الـ«شرط في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب، وهؤلاء ليسوا بأهل الكتاب»<sup>(٩٠)</sup>.

لأن (اقتلوا المشركين) «عام ودلالته على الأفراد ليست في قوة التخصيص على الأفراد؛ فإذا نص على الأفراد لا يحتمل التخصيص، والعام يحتمل التخصيص»<sup>(٩١)</sup>. فخص أهل الكتاب بالجزية دون غيرهم.

٢- قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>(٩٢)</sup> الحكم فيه عام في جميع النساء المطلقات، وبقوله: ﴿... وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾<sup>(٩٣)</sup>. خص به حكم المطلقات من ذوات الأحمال؛ لأن الآية وردت عقيب ذكر المطلقات، ولم يجر الحكم في المتوفى عنها زوجها<sup>(٩٤)</sup>، فتبقى تحت حكم العام.

وقد خص بها بعض الفقهاء الآية: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ...﴾<sup>(٩٤)</sup>، وذلك بعد الحوامل من النساء، على إمكان أن يكون وضع الحمل في كل معتدة ومستبرأة من النساء، قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «لما كانت العدة استبراء وتعبداً، وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة هادماً للأربعة الأشهر والعشر، كان هكذا في جميع العدد والاستبراء. و... أن وضع

الحمل غاية براءة الرحم حتى لا يكون في النفس منه شيء»<sup>(٩٥)</sup>.

### الفرع الثاني: تخصيص القرآن بالسنة القطعية

يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ): «وليس يمتنع تخصيص القرآن بالسنة الثابتة»<sup>(٩٦)</sup>، وذهب بعض العلماء إلى جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة سواء أكانت قولية أم فعلية، قال الرازي (ت ٦٠٦هـ): «تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً كان أو فعلاً جائز»<sup>(٩٧)</sup>.

والدليل على ذلك: «أن العام والخاص مهما اجتمعا فإما أن يعمل بمقتضاهما أو يتزك العمل بهما أو يرجح العام على الخاص، وهذه الثلاثة باطلة بالإجماع، فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام»<sup>(٩٨)</sup>.

والعلة الداعية للعمل بتخصيص السنة المتواترة لعموم القرآن هو إفادتها العلم: «لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه»<sup>(٩٩)</sup>.

وأمثلة تخصيص القرآن بالسنة القطعية، منها:

١- قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾<sup>(١٠٠)</sup>، فقد خصت آية المواريث هذه بالمتواتر من الأخبار التي يقطع بصحتها؛ وذلك لأن الآية تعم الكافر والمسلم، فتقتضي بظاهرها أن الكافر كامل مسلم في الميراث، ولكن تواتر على أن الكافر لا يرث المسلم، كالحديث المسند إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يرث المسلم الكافر...»<sup>(١٠١)</sup>، فخرج بهذا الدليل الموجب للعلم ونفى ميراث المسلم للكافر من عموم ظاهر الآية، والعمل فيها على طبق الخاص وهو ميراث المسلم للمسلم<sup>(١٠٢)</sup>. قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) بعد نقل الحديث: «دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم»<sup>(١٠٣)</sup>. وهذا مثال للتخصيص بالسنة القولية.

كما يمكن تخصيص الآية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾<sup>(١٠٤)</sup>، من جهة عمومها للولد القاتل وغيره بالسنة المتواترة<sup>(١٠٥)</sup>، وهي قول النبي (صلى الله عليه وآله): «لا يرث القاتل»<sup>(١٠٦)</sup>، ومن طريق آخر: «لا ميراث للقاتل»<sup>(١٠٧)</sup>، وهذا يدل على تخصيص الكتاب بالسنة القولية



أيضاً.

٢- قوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً...﴾<sup>(١٠٨)</sup>، إذ يفهم منه العموم لذكر أنّ العلة في الحد كونهما زانيتين، وحدهما «أنّهما يضربان أشدّ ضرب يكون على جسديهما إلّا الوجه والفرج»<sup>(١٠٩)</sup>. لكنه مخصوص بما تواتر من السنة الفعلية من رجم المحصن<sup>(١١٠)</sup>، روي أنّ الإمام علي (عليه السلام) جلد امرأة في يوم، ورجمها في آخر، ف قيل له: تحدّها حدّين، فقال (عليه السلام): «حدّتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(١١١)</sup>.

قال الشيخ الطوسي (ت ٥٦٠هـ): في تفسير الآية: «يجلد الزاني والزانية إذا لم يكونا محصنين، كل واحد منهما مائة جلدة، وإذا كانا محصنين أو أحدهما، كان على المحصن الرجم بلا خلاف»<sup>(١١٢)</sup>.

**تعقيب: إيراد على التخصيص بأخبار الرجم**  
قد يقال بأن أخبار الرجم أخبار آحاد كيف جاز تخصيص آية الجلد بها؟

قد ردّ مثل ذلك ب<sup>(١١٣)</sup>:

أ- إنّ أحكام الشريعة تابعة للمصالح والمفاسد، وتجدها كان بحسب المصالح، فلعل المصلحة التي اقتضت وجوب الرجم للزاني للمحصن حدثت بعد نزول آية الجلد.

ب- إنّ تخصيص العموم القرآني بخبر الواحد جائز، وهو مبنى كثير من العلماء، إلا أنه لم يُسَلِّمْ أنّ أخبار الرجم هي أخبار آحاد، بل وجوب الرجم ثبت بالتواتر.

٣- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾<sup>(١١٤)</sup>، بعد التسليم بعموم الآية، احتمل في دلالتها على الخاص على احتمالين:

أ- أن تُحمل الآية على عمومها إلا ما حُصّ الدليل: فمن كان عنده أن المفهوم من الآية العموم، بأن كان الواجب عنده أن يحمل الخطاب على عمومه في زمن الحيض حتى يخصه الدليل، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة<sup>(١١٥)</sup>، إذ المشهور عند الأصوليين هو جواز تخصيص الكتاب بالسنة.

ب- أن يكون من باب العام قد أريد به الخاص، أي أن لفظ (الأذى)

«كما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الأحاد كذلك يجوز تخصيصه بالقراءة الشاذة عند من نزلها منزلة الخبر الأحادي»<sup>(١١٩)</sup>.

**الثاني: عدم جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد**

ذهب من الإمامية السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) إلى عدم جواز الرجوع عن الظاهر القرآني العام بأخبار الأحاد التي يروونها، وذكر مجموعة من أسباب عدم اعتماد أخبار الأحاد في تخصيص العام القرآني، هي<sup>(١٢٠)</sup>:

١- إن أخبار الأحاد توجب الظن، وبذلك لا يُخصص بها العام القرآني، ولا يرجع بها عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب.

٢- إن أكثر أخبار الأحاد قد طُعن على روايتها وقُدح فيهم.

٣- إن أخبار الأحاد معارضة بأخبار كثيرة يرويها المخالفون في كتبهم.

٤- إن أكثر أخبار الأحاد لها تأويل يوافق المذهب الحق.

قال الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ): «ولعل منع السيد مبني على أصله من إنكار حجية الخبر»<sup>(١٢١)</sup>؛

إذ إن المشهور عن السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) إنكاره لحجية خبر الواحد

لأسباب المذكورة آنفاً، وعند عدم

الوارد في الآية عام أريد به موضع الدم خاصة. ومن التزم بذلك رجح هذه الآية على الآثار المانعة جمعاً بين مفهومها - وهو كونه أذى - وبين أحاديث المنع لما تحت الإزار، فحُمِل على الكراهية، ومفهوم الآية وأحاديث الإباحة على الجواز، وقد رُجِح هذا التأويل بأنه قد دلت السنة على أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم<sup>(١١٦)</sup>.

**الفرع الثالث: تخصيص القرآن بأخبار الأحاد**

اختلف علماء الأصول في جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد على أقوال:

**الأول: جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد**

قال الآمدي: «وأما إذا كانت السنة من أخبار الأحاد، فمذهب الأمة الأربعة جوازه»<sup>(١١٧)</sup>. وقال الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ): «وأما تخصيص الكتاب بالخبر الواحد فالأقرب جوازه أيضاً وفاقاً لأكثر المحققين»<sup>(١١٨)</sup>.

ومن العلماء بعد تسليمه بجواز تخصيص خبر الواحد للعام القرآني رأى جواز التخصيص بالقراءة الشاذة؛ بأن تنزّل منزلة خبر الواحد، قال:



وجود قرائن يمكن الركون إليها تخرجه عن هذا الأصل عنده.

وذهب المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) إلى عدم التسليم بكون خبر الواحد دليلاً على الإطلاق، معللاً ذلك بأن دليل العمل بالخبر الواحد هو الإجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة قرآنية، إما إذا وجدت الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به<sup>(١٢٢)</sup>.

ومنه يفهم أن لا حجية لخبر الواحد مع الدلالة القرآنية على العموم، فيبقى العموم القرآني على عمومته، دون أن يخص خبر الواحد.

ومن هنا يرى أن دعوى كون أخبار الأحاد التي حُكم بها بتخصيص العموم القرآني، إما قد حصل الإجماع على التخصيص بها فالدليل هو الإجماع، وإما لم يكن هناك إجماع على التخصيص بها فيسقط حينئذ الاستدلال بها<sup>(١٢٣)</sup>.

**الثالث: التفصيل في خبر الواحد المخصص للقرآن**

اختلفوا في ذلك على معيارين: المعيار الأول: أن يكون العام القرآني قد حُصَّ بدليل مقطوع به.

فإذا كان العموم في القرآن قد خصه دليل مقطوع به فيجوز

تخصيصه حينئذٍ بخبر الواحد، وإذا لم يكن كذلك فلا يخص ذلك العموم بخبر الواحد.

قال الأمدي: «ومنهم من فصل، وهؤلاء اختلفوا: فذهب عيسى بن أبان إلى أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به، جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا...»<sup>(١٢٤)</sup>.

وقال الشيخ الأنصاري: «وفصل بعضهم بين تخصيص العام الكتابي بمخصَّص قطعي فيجوز، وعدمه فلا يجوز»<sup>(١٢٥)</sup>.

المعيار الثاني: أن يكون العموم القرآني قد حُصَّ بدليل منفصل. إذا كان العموم القرآني قد خصه دليل منفصل فيجوز تخصيصه حينئذٍ بخبر الواحد، وإذا لم يكن كذلك فلا يخص ذلك العموم بخبر الواحد، أي إذا كان العموم مخصصاً بدليل متصل فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، قال الأمدي: «... وذهب الكرخي إلى أنه إن كان قد حُصَّ بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا»<sup>(١٢٦)</sup>.

**الرابع: التوقف**

وهناك قول رابع في تخصيص العموم القرآني بخبر الواحد، حيث

ذهب بعض العلماء إلى التوقف في هذا الأمر، قال الآمدي (ت ٦٣١هـ): «وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف»<sup>(١٢٧)</sup>.

وقال الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ): «وحي عن المحقق أيضاً الوقف، ولعله توقف منه في العمل، وإلا فالمحكي عنه هو العدم»<sup>(١٢٨)</sup>.

ويشهد لذلك ما تقدم في القول الثاني ممن ذهب إلى عدم جواز تخصيص العام القرآني بخبر الواحد، حيث ذهب المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) إلى عدم جواز تخصيص خبر الواحد مع تحقق الدلالة القرآنية على العموم، إذ يبقى العام القرآني على عمومته، دون تخصيصه بخبر الواحد. وبذلك يرجح ما وجه به الشيخ الأنصاري من أن نسبة القول بالوقف إلى المحقق لعلها في مقام العمل بعد التصريح برأيه في كتبه بعدم الجواز.

#### الفرع الرابع: تخصيص القرآن بالإجماع

ذهب علماء الأصول إلى جواز تخصيص القرآن بالإجماع، قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): «ويجوز تخصيص القرآن بالإجماع أيضاً»<sup>(١٢٩)</sup>. أما الآمدي (ت ٦٣١هـ) فنفي الخلاف

في تخصيص القرآن بالإجماع<sup>(١٣٠)</sup>. قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) بعد ذكره جواز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة: «الثالث: تخصيصه بالإجماع، وهو جائز. للإجماع على تخصيص العبد من آية الميراث ومن آية الجلد»<sup>(١٣١)</sup>.

وذكر الشرييني (ت ٩٧٧هـ) من علماء الشافعية بعد تحقق شرط حد القذف وهو الإحصان، أن الآية التي فرضت الحد مخصصة بالإجماع، فقال: «وهذا من أمثلة تخصيص القرآن بالإجماع»<sup>(١٣٢)</sup>. واستدل الآمدي (ت ٦٣١هـ) على ذلك بـ:

- ١- المنقول، فقال: «فهو أن إجماع الأمة، خصص آية القذف بتصنيف الجلد في حق العبد، كالأمة»<sup>(١٣٣)</sup>.
- ٢- المعقول، فقال: «فهو أن الاجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في آحاد مسمياته... فإذا رأينا أهل الاجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور، علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له، نفيا للخطأ عنهم. وعلى هذا، فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص، أنه معرف للدليل المخصص، لأنه في نفسه هو المخصص»<sup>(١٣٤)</sup>.



وهذا يلتقي مع ما يذهب إليه الإمامية في الإجماع المدركي، من أن الحجية ليس للإجماع نفسه، وإمّا هي للمدرك، الذي هو الدليل النصّي الذي اعتمده المجمعون في رأيهم الفقهي.

وأمثلة تخصيص القرآن بالإجماع فقد ذكر العلماء مجموعة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(١٣٥)</sup>، حكم الجلد فيه عام للحر والحرّة والعبد والأمة، ثم خص الإماماء بجلد الخمسين بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١٣٦)</sup>، ولم يذكر حكم العبد ولكن «اتفقت الأمة على أنّ العبد يجلد خمسين فخصنا الآية بالإجماع»<sup>(١٣٧)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(١٣٨)</sup>، الحكم فيها عام بعد تحقق الإحصان وهو شرط حد القذف، فالحر القاذف للمحصن حده (ثمانون جلدة) كما في الآية، إذ الخطاب فيها عام والمراد هم الأحرار، لقوله تعالى: (ولا تقبلوا

لهم شهادة أبداً)، لأن العبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف، وأما القاذف من الرقيق مثل: المكاتب والمدبر وأم الولد والمبعض، حد كل منهم على النصف من حد الحر، أي (أربعون) جلدة، وهذا بالإجماع، وهو من أمثلة تخصيص القرآن بالإجماع<sup>(١٣٩)</sup>.

**الفرع الخامس: تخصيص القرآن بالعقل**

ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز تخصيص عموم القرآن بالعقل، فعّد أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) أدلة العقل من الأدلة المنفصلة التي يُخصص بها عموم القرآن الكريم، حيث يخصص كثير من الخطابات القرآنية بالعقل، ومثّل لذلك بتخصيص أحكام العبادات في القرآن بغير الصبي والمجنون، لأنهما غير مرادين بعموم الخطاب القرآني وذلك بتخصيص العقل<sup>(١٤٠)</sup>.

ويرى الجصاص (ت ٣٧٠هـ) جواز تخصيص القرآن بدلالة العقل، ولا فرق بينه وبين تخصيص القرآن بالقرآن أو بالسنة<sup>(١٤١)</sup>.

واستدلّ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) على صحّة تخصيص الكتاب بالعقل - كما في غيره من الأدلة - بأن يشترط أنّ تكون موجبة للعلم

ومقتضية له، فإذا كانت كذلك وجب تخصيص العموم بها، وإلا يلزم التناقض بين الأدلة، وذلك لا يجوز<sup>(١٤٢)</sup>.

وذهب المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) إلى أن العام القرآني يخص بالدليل العقلي، إذ إن خروج بعض أصناف الإنسان من دائرة التكليف بالأحكام الشرعية إنما بالدليل العقلي<sup>(١٤٣)</sup>. وقال الآمدي: «مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي، خلافاً لطائفة شاذة من المتكلمين»<sup>(١٤٤)</sup>.

وأمثلة تخصيص القرآن بالعقل، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾<sup>(١٤٥)</sup>. في الآية الخطاب عام لجميع الإنسان ولكن «في عقولنا أن مخاطبة المجانين والأطفال بذلك سفه، فصارت الآية مخصوصة بالعقل لأنه حجة لله تعالى تبين مراده بالآية»<sup>(١٤٦)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١٤٧)</sup>. الخطاب عام ولكن يخرج الصبي والمجنون منه «في حال كونهما

كذلك، وإن كانا عند البلوغ والعقل مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة»<sup>(١٤٨)</sup>، وبذلك خصص العام القرآني بالدليل العقلي<sup>(١٤٩)</sup>.

وبذلك فإن تخصيص خطاب الشارع بالعبادات بغير الصبي والمجنون وإخراجهما - مع تحقق وصفيهما - من العموم في القرآن إنما هو بالدليل العقلي.

**المطلب الثاني: حجية التخصيص في السنة الشريفة**  
**الفرع الأول: تخصيص السنة القولية بالسنة القولية**

ومما حكم به العلماء هو جواز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، قال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ): «وأما تخصيص السنة بالسنة فأكثر من أن يحصى»<sup>(١٥٠)</sup>. قال المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ): «وأما تخصيص السنة بالسنة بالسنة، فقد أنكره قوم والأصح جوازه»<sup>(١٥١)</sup>.

وأشار إلى هذا الخلاف الزركشي (ت ٧٩٤هـ) بعد اختياره جواز تخصيص السنة المتواترة بمثلها، قال: «والخلاف فيه أيضاً، وحكى الشيخ أبو حامد عن داود أنهما يتعارضان لا ينبنى أحدهما عن الآخر. وقال القاضي عبد الوهاب: منع قوم

تخصيص السنة بالسنة؛ لأن الله تعالى جعله مبيناً فلو احتاجت إلى بيان لم يكن للرد إليه معنى»<sup>(١٥٢)</sup>. واستدل على ذلك بـ«أن العام والخاص مهما اجتمعا فيما أن يعمل بمقتضاهما، أو يترك العمل بهما، أو يرجح العام على الخاص، وهذه الثلاثة باطلة بالإجماع، فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام»<sup>(١٥٣)</sup>.

وأمثلة تخصيص السنة بالسنة:

١- قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب»<sup>(١٥٤)</sup> عام خُصص بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «هلا أخذتم إهابها فذبغتموه، فانتفعتم به»<sup>(١٥٥)</sup>، وذلك لجواز تخصيص السنة بالسنة.

خلافاً لمن لا يجيز ذلك إما من جهة مبنى أن السنة جعلت بياناً؛ فلا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان، أو من جهة مبنى الالتزام بظاهر الحديثين حيث يتعارض الخاص والعام<sup>(١٥٦)</sup>.

٢- قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من فاتته فريضة، فليقضها كما فاتته»<sup>(١٥٧)</sup>، حيث يدل على وجوب مماثلة القضاء للأداء في الكمية فيقضى ما فات تماماً

تماماً. وما فات قصراً قصراً، ولجميع المكلفين إذ بعمومه يقتضي وجوب القضاء على جميع من فاتته الصلاة. ولكن هذا فيه تخصيص بأدلة قاعدة الجب<sup>(١٥٨)</sup>، مثل: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١٥٩)</sup>.

### الفرع الثاني: تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية

وقع الخلاف بكون فعل النبي (صلى الله عليه وآله) يجوز تخصيصه للعموم أم لا؟ وهذا الخلاف متفرع عن حجية فعل النبي (صلى الله عليه وآله) من الأكترون من الشافعية، والحنفية والحنابلة، ونفاه الأقلون<sup>(١٦٠)</sup>، وهذا الخلاف بعد تفصيل في الخطاب العام بأنه تناول عامة الناس أو لم يكن كذلك<sup>(١٦١)</sup>.

أما الإمامية بعد التزامهم بحجية قول المعصوم - النبي أو الإمام - وفعله وتقريره فيذهبون إلى جواز تخصيص العام في السنة القولية بفعل المعصوم (عليه السلام)، قال السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) في تخصيص قول النبي (صلى الله عليه وآله) بفعله: «اعلم أن فعله (عليه السلام) للشيء يدل على أنه مباح لا محالة منه، فإذا علمنا بالدليل أن حالنا

رضي بفعل، فلا تخصيص فيه على الحقيقة، وإنما يصح دخول معنى التخصيص فيه متى علم بالدليل أن حكم غيره فيه كحكمه»<sup>(١٦٥)</sup>.

والآراء في تخصيص السنة بالإجماع لا تختلف عن تخصيص الكتاب بالإجماع<sup>(١٦٦)</sup>.

**الفرع الرابع: تخصيص السنة بالعقل**

ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز تخصيص عمومات السنة بالعقل، حيث عدّ الدليل العقلي دليلاً منفصلاً يخص بها عموم السنة<sup>(١٦٧)</sup>.

واستدل على ذلك بأن: «اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور والعقل منع من ثبوته في بعض الصور، فإما أن نحكم بصحة مقتضى العقل والنقل فيلزم صدق النقيضين وهو محال. أو نرجح النقل على العقل وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فالقدح في العقل قدح في أصل النقل، والقدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما معاً. وأما أن نرجح حكم العقل على مقتضى العموم، وهذا هو مرادنا من تخصيص العموم بالعقل»<sup>(١٦٨)</sup>.

وهذا الاستدلال إنما يصدق في كل نص نقلي جاء بصيغة العموم ولم

كحاله (عليه السلام) في الشرائع، علمنا - أيضاً - أنه مباح منا، فإن كان قد سبق منه (عليه السلام) قول عام في تحريم ذلك الفعل على العموم، فلا بد من الحكم بتخصيصه»<sup>(١٦٢)</sup>.

ولكن ذلك مشروطاً بكون حكم العام متناولاً للمعصوم أيضاً وشاملاً له، وأن حكم غيره من عامة الناس مثل حكمه. وإن كان غير متناول له، كان مخصوصاً في حق غيره إن ثبت أن حكم غيره حكمه. أما إذا لم يثبت فلم يكن ذلك الفعل مخصصاً للعام<sup>(١٦٣)</sup>.

**الفرع الثالث: تخصيص السنة بالإجماع**

لا خلاف في الجملة بين الأصوليين في جواز تخصيص السنة بالإجماع<sup>(١٦٤)</sup>، فقد ذهب السيد المرتضى إلى أن الإجماع يكون مخصصاً كونه مشروطاً، فقال: «اعلم أن الإجماع إذا كان على قول عام، نظرنا، فإن علمنا قصدهم فيه باضطرار لم يدخله التخصيص، وإن لم نعلم قصدهم به ساغ التخصيص. وهكذا في عموم كلامه (عليه السلام) إن التخصيص إنما يسوغ فيه إذا لم نعلم قصده... فأما إذا كان إجماعهم على فعل، أو

والمعاملات على حد سواء.  
 ٤- إن الأحكام الشرعية بمقتضى المصالح التي تكون وراء الواجبات والمستحبات، أو بمقتضى المفاسد في جانب المحرمات والمكروهات، تحمل كثيراً من الآثار في عمومها وعند تخصيصها تتعلق بجوانب وقائية أو احترازية أو إشارات إلى علل وحكم أو غيرها مما تتعلق بفلسفة الأحكام في مجالات الحياة كافة، العبادية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

يقتصر فيه على النصوص الروائية في السنة، بشرط كون الدليل العقلي موجباً للعلم كي يكون مخصصاً للعموم المعلوم.

الخاتمة:

في هذه الخاتمة يمكن أن ندرج بنقاط أهم ما تم التوصل إليه:  
 ١- الخطاب العام في النص الديني لا يمكن استنباط الحكم الشرعي منه ما لم تتوفر أدوات الكشف عنه بشكل يمكن اعتماده شرعاً، ومن أهم هذه الأدوات هو التخصيص للخطاب العام.

٢- بعض الأبعاد المنظورة في الحكم الشرعي قد تكشف عنها بعض أدوات الخطاب، التي لولاها لم يحكم بها ولم يظهر ذلك من الخطاب العام، ومن أهم هذه الأدوات هو التخصيص للعام، فكما يفيد تضييق دائرة العام يكون كاشفاً أحياناً عن بعض الأبعاد الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها في الحكم الشرعي.

٣- إن الخطاب القرآني كما يمكن أن يخصص بالأدلة النقلية من القرآن والسنة كذلك يخصص بأدلة العقل، التي هي من الأدلة المنفصلة، ويجري ذلك في أحكام العبادات

- ١٤- ينظر: المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)،  
أصول الفقه: ١٩١/١-١٩٢.
- ١٥- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا  
(ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة: ١٥٢/٢-  
١٥٣.
- ١٦- الجوهري، إسماعيل بن حماد  
(ت ٣٩٣هـ)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح  
العربية): ١٠٣٧/٣.
- ١٧- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا  
(ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة: ١٥٢/٢-  
١٥٣.
- ١٨- ابن منظور، محمد بن مكرم  
(ت ٧١٠هـ)، لسان العرب: ٢٤/٧.
- ١٩- الزبيدي، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ)،  
تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٦٩/٩.
- ٢٠- الشريف المرتضى، علي بن الحسين  
(ت ٤٣٦هـ)، رسائل الشريف المرتضى: ٢٦٥/٢.
- ٢١- يُنظر: السرخسي، محمد بن أحمد  
(ت ٤٨٣هـ)، المبسوط: ١٤٧/١.
- ٢٢- يُنظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن  
عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في  
أصول الفقه: ٣٩٢/٢.
- ٢٣- المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، أصول  
الفقه: ١٩٠/١.
- ٢٤- ينظر: المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)،  
أصول الفقه: ١٩٠/١.
- ٢٥- الفيروز آبادي، مرتضى الحسيني  
اليزدي، عناية الأصول في شرح كفاية  
الأصول، الناشر: منشورات الفيروز آبادي،  
قم، ط ٧، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م: ٢٤٢/٥-٢٤٣.
- ٢٦- ينظر: المصدر نفسه.

## الهوامش:

- ١- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد  
(ت ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول: ٢٢٤.
- ٢- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن  
المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مبادئ الوصول إلى علم  
الأصول، تحقيق: عبد الحسين محمد علي  
البحال، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي،  
قم، ط ٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م: ١٢٠.
- ٣- ينظر: المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)،  
أصول الفقه: ١٩١/١.
- ٤- الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)،  
الإحكام في أصول الأحكام: ١٩٧/٢.
- ٥- ينظر: المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)،  
أصول الفقه: ١٩٠/١.
- ٦- الحكيم، محمد سعيد (ت ١٤٤٢هـ)،  
المحكم في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة  
المنار، قم، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ١٠-٩/٢.
- ٧- ينظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم  
(ت ١٣٢٩هـ) كفاية الأصول: ٢١٦.
- ٨- المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، أصول  
الفقه: ١٩١/١.
- ٩- ينظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم  
(ت ١٣٢٩هـ) كفاية الأصول: ٢١٦.
- ١٠- ينظر: المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)،  
أصول الفقه: ١٩١/١.
- ١١- ينظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم  
(ت ١٣٢٩هـ) كفاية الأصول: ٢١٦.
- ١٢- المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، أصول  
الفقه: ١٩١/١.
- ١٣- ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد  
(ت ٤٨٣هـ)، المبسوط: ١٥١/١-١٥٤.

- ٢٧- ينظر: المصدر نفسه.
- ٢٨- الخراساني، محمد علي الكاظمي (ت١٣٦٥هـ)، فوائد الأصول (إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، ت١٣٥٥هـ): ٧١٤-٧١٥.
- ٢٩- ينظر: الفيروز آبادي، مرتضى الحسيني اليزدي، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول: ٢٤٢/٥-٢٤٣.
- ٣٠- ينظر: المصدر نفسه.
- ٣١- ينظر: المصدر نفسه.
- ٣٢- الخراساني، محمد علي الكاظمي (ت١٣٦٥هـ)، فوائد الأصول (إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، ت١٣٥٥هـ): ٧١٥-٧١٤/٤.
- ٣٣- الفيروز آبادي، مرتضى الحسيني اليزدي، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول: ٢٤٢/٥-٢٤٣.
- ٣٤- ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٩٤/٢.
- ٣٥- ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول: ٨٩.
- ٣٦- ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٩٥/٢.
- ٣٧- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٤٣.
- ٣٨- ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في
- أصول الفقه: ٣٩٥/٢.
- ٣٩- ينظر: المصدر نفسه: ٣٩٥/٢.
- ٤٠- ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول: ٨٩.
- ٤١- ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٩٥/٢.
- ٤٢- ينظر: سنقر، محمد سنقر علي، المعجم الأصولي: ٤٦١/٢.
- ٤٣- ينظر: المظفر، محمد رضا (ت١٣٨٣هـ)، أصول الفقه: ١٩٤/١.
- ٤٤- ينظر: الصفار، فاضل، أصول الفقه وقواعد الاستنباط، نشر: مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م: ٢٢/٢.
- ٤٥- ينظر: المظفر، محمد رضا (ت١٣٨٣هـ)، أصول الفقه: ١٩٤/١.
- ٤٦- ينظر: الزركشي، محمد (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه: ٥٣٦/٢.
- ٤٧- ينظر: الرازي، محمد تقي (ت١٢٤٨هـ)، هداية المسترشدين: ٢٥٥/٣.
- ٤٨- الجوهرى إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): ٢٢٩٤/٦.
- ٤٩- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة: ٣٥١/٤.
- ٥٠- ينظر: الزركشي، محمد (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٢١/٢.
- ٥١- ينظر: المصدر نفسه.
- ٥٢- ينظر: الأمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام:

- ٢٢٩ / ٢  
٥٣- ينظر: المصدر نفسه.
- ٥٤- ينظر: الحائري، عبد الكريم (ت١٣٥٥هـ)، درر الفوائد، تحقيق: الشيخ محمد مؤمن القمي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٥، د.ت: ٢٠٥١-٢٠٦. ٥٥- ينظر: كاشف الغطاء، علي (ت١٢٥٣هـ)، النور الساطع في الفقه النافع: ٥٥/٢.
- ٥٦- ينظر: الخوانساري، موسى بن محمد النجفي (ت١٣٥٥هـ)، منية الطالب (تقارير المحقق الميرزا محمد حسين النائيني (ت١٣٥٥هـ)، تقرير بحث النائيني)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م: ٢٥١/١-٢٥٢.
- ٥٧- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة: ٤/٤٠٠.
- ٥٨- ينظر: الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ)، الذريعة (أصول فقه): ٢٧٣/١.
- ٥٩- ينظر: الزركشي، محمد (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/٤٨٠.
- ٦٠- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه: ٣/٦٦.
- ٦١- ينظر: الأمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام: ٣١٣/٢.
- ٦٢- ينظر: الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ)، الذريعة (أصول فقه): ٢٧٣/١.
- ٦٣- البقرة: الآية ١٨٧.
- ٦٤- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح (الحنبلي) (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع: ٣٦٦/٢.
- ٦٥- المائدة: الآية ٦.
- ٦٦- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، أحكام القرآن: ٤١/١.
- ٦٧- الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، رسائل الشريف المرتضى: ٢١٤/١.
- ٦٨- الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، الخلاف: ٧٨/١.
- ٦٩- البقرة: الآية ٢٢٢.
- ٧٠- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، المعتمد في شرح المختصر، تحقيق: عدة من الأفاضل/إشراف: ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، د.ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٢٣٥/١.
- ٧١- القمي، علي بن محمد (ت٧هـ)، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، الناشر: انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر (عجل الله فرجه)، قم، ط١، د.ت: ٢٣.
- ٧٢- ينظر: سنقر، محمد سنقر، علي، المعجم الأصولي: ٤٦١/٢.
- ٧٣- ينظر: الصفار، فاضل، أصول الفقه وقواعد الاستنباط: ٢٢/٢.
- ٧٤- المظفر، محمد رضا (ت١٣٨٣هـ)، أصول الفقه: ١٩٠/١-١٩٦.
- ٧٥- الحكيم، عبد الصاحب، منتقى الأصول (تقرير بحث السيد محمد الروحاني)،

- المطبعة الهادي، قم، ط ٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م: ٣٥٧/٣
- ٨٦- الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)،  
العدة في أصول الفقه: ٣٣٩/١.
- ٨٧- التوبة: الآية ٥.
- ٨٨- محمد: الآية ٤.
- ٨٩- التوبة: الآية ٢٩.
- ٩٠- الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)،  
الخلاف، حققه: السيد علي الخراساني،  
وآخرون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي،  
قم، ط ٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م: ٥٤٣/٥.
- ٩١- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)،  
فتاوى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت،  
د. ط، د. ت: ٤٢٩/٢.
- ٩٢- الطلاق: الآية ٤.
- ٩٣- ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن  
(ت ٤٦٠هـ)، الخلاف: ٦٨/٥. والعدة في  
الأصول: ٣٤٠/١.
- ٩٤- الطلاق: الآية ٤.
- ٩٥- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)،  
الأم: ١٠٥/٤.
- ٩٦- المفيد، محمد بن محمد (ت ٤١٣هـ)،  
المسائل الصاغانية، تحقيق: السيد محمد  
القاضي، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر  
والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ١٠٤.
- ٩٧- الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ)،  
المحصول في أصول الفقه، تحقيق: دكتور  
طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة  
الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م:  
٧٨/٣.
- ٩٨- الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ)،  
المحصول في أصول الفقه: ٧٨/٣.
- ٩٩- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد
- ٧٦- ينظر: الشريف المرتضى، علي بن  
الحسين (ت ٤٣٦هـ)، الذريعة (أصول فقه):  
٢٧٧/١ - ٢٧٨.
- ٧٧- المفيد، محمد بن محمد (ت ٤١٣هـ)،  
التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: الشيخ  
مهدي نجف، الناشر: دار المفيد  
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢،  
١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٣٧ - ٣٨.
- ٧٨- الشريف المرتضى، علي بن الحسين  
(ت ٤٣٦هـ)، الذريعة (أصول فقه): ٢٧٨/١.
- ٧٩- المصدر نفسه: ٢٤٤/١.
- ٨٠- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر  
(ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه:  
٧٣/٣.
- ٨١- الشريف المرتضى، علي بن الحسين  
(ت ٤٣٦هـ)، الذريعة (أصول فقه): ٢٧٩/١.
- ينظر: الأمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)،  
الإحكام في أصول الأحكام: ٣١٨/٢.
- ٨٢- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد  
الله (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول  
الفقه: ٤٩٤/٢.
- ٨٣- النحل: الآية ٤٤.
- ٨٤- ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)،  
المحلى، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط،  
قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ  
الشيخ أحمد محمد شاكر، د. ت: ٢٦/١.
- ٨٥- ينظر: الشريف المرتضى، علي بن  
الحسين (ت ٤٣٦هـ)، الذريعة (أصول فقه):  
٢٧٩/١.

- الله (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٩٥/٢.
- ١٠٠-النساء: الآية ١١.
- ١٠١-البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري: ١١/٨.
- ١٠٢-ينظر: الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ)، الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م: ٥٨٨.
- ١٠٣-الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الخلاف: ٢٤/٤.
- ١٠٤-النساء: الآية ١١.
- ١٠٥-ينظر: ابن شهر آشوب، محمد بن علي (ت ٥٨٨هـ)، متشابه القرآن ومختلفه: ١٤٦/٢.
- ١٠٦-ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد: ٤٩/١.
- ١٠٧-الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، الكافي: ١٤١/٧.
- ١٠٨-النساء: الآية ١١.
- ١٠٩-الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، المقنع: ٤٢٨.
- ١١٠-ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٩٥/٢.
- ١١١-ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد: ١١٦/١. ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الخلاف: ٣٦٦/٥.
- ١١٢-الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن: ٤٠٥/٧.
- ١١٣-ينظر: الجواد الكاظمي، محمد الجواد شمس الدين (ت القرن ١١هـ)، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ١٩٣/٤.
- ١١٤-البقرة: الآية ٢٢٢.
- ١١٥-العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مختلف الشيعة: ٣٤٧/١.
- ١١٦-ينظر: ابن رشد الأندلسي (الحفيد)، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٩/١.
- ١١٧-الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام: ٣٢٢/٢.
- ١١٨-الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ)، مطروح الأنظار، د. دار نشر، ط ١، د.ت: ٢١٠.
- ١١٩-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٥٨.
- ١٢٠-ينظر: الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ)، الانتصار: ٥٨٨.
- ١٢١-الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ)، مطروح الأنظار، د. دار نشر، ط ١، د.ت: ٢١٠.
- ١٢٢-المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، معارج الأصول: ٩٦.
- ١٢٣-المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، معارج الأصول: ٩٦.
- ١٢٤-الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام: ٣٢٢/٢.
- ١٢٥-الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ)، مطروح الأنظار، د. دار نشر، ط ١، د.ت: ٢١٠.
- ١٢٦-الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام: ٣٢٢/٢.
- ١٢٧-المصدر نفسه.
- ١٢٨-الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ)، مطروح

- الأنظار، د. دار نشر، ط ١، د.ت: ٢١٠.
- ١٢٩- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسم النمشي، د. دار نشر، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ١٤٦/١.
- ١٣٠- ينظر: الأمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام: ٣٢٧/٢.
- ١٣١- العلامّة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٤٢.
- ١٣٢- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م: ١٥٦/٤.
- ١٣٣- الأمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام: ٣٢٧/٢.
- ١٣٤- المصدر نفسه.
- ١٣٥- النور: الآية ٢.
- ١٣٦- النساء: الآية ٢٥.
- ١٣٧- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول: ١٤٦/١.
- ١٣٨- النور: الآية ٤.
- ١٣٩- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٥٦/٤.
- ١٤٠- ينظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب (المعتزلي) (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م: ٢٥٢/١.
- ١٤١- ينظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول: ١٤٦/١.
- ١٤٢- ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، العدة في أصول الفقه: ٣٣٧/١.
- ١٤٣- ينظر: المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، معارج الأصول: ٩٥.
- ١٤٤- الأمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام: ٣١٤/٢.
- ١٤٥- النساء: الآية ١.
- ١٤٦- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول: ١٤٦/١.
- ١٤٧- البقرة: الآية ٢١.
- ١٤٨- ينظر: المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، معارج الأصول: ٩٥.
- ١٤٩- ينظر: ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور (ت ٥٩٨هـ)، السرائر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة، قم، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٤٠٩/١.
- ١٥٠- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب (المعتزلي) (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه: ٢٥٥/١.
- ١٥١- ينظر: المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، معارج الأصول: ٩٦.
- ١٥٢- ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٩٤/٢.
- ١٥٣- الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في أصول الفقه: ٧٨/٣.
- ١٥٤- ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد: ٣١٠/٤.
- ١٥٥- النيسابوري، مسلم (ت ٢٦١هـ)، صحيح

- مسلم، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت: ١٩٠/١.
- ١٥٦- ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه: ١٠٦-١٠٧.
- ١٥٧- ابن أبي جمهور الأحسائي (ت٨٨٠هـ)، عوالي اللآلي، تحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي، نشر: سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م: ٥٤/٢.
- ١٥٨- العراقي، آقا ضياء (ت١٣٦١هـ)، شرح تبصرة المتعلمين، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ٢٠٤/٣.
- ١٥٩- ابن أبي جمهور الأحسائي (ت٨٨٠هـ)، عوالي اللآلي: ٥٤/٢.
- ١٦٠- ينظر: الآمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام: ٣٣٠/٢.
- ١٦١- ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه: ٥١٧/٢.
- ١٦٢- الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ)، الذريعة (أصول فقه): ٣٠٦/١.
- ١٦٣- ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٤٣.
- ١٦٤- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول: ١٤٦/١.
- ١٦٥- الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ)، الذريعة (أصول فقه): ٢٩٦/١.
- ١٦٦- ينظر: الآمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام: ٧٤/٣.
- ١٦٧- ينظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب (المعتزلي) (ت٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه: ٢٥٢/١.
- ١٦٨- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه: ٧٤/٣.

المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم

١. ابن أبي جمهور الأحسائي (ت ٨٨٠هـ)، عوالي اللآلي، تحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، دار سيد الشهداء، قم، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢. ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور (ت ٥٩٨هـ)، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣. ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت، ط، قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، د.ت.
٤. ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد مسند أحمد، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
٥. ابن رشد الأندلسي (الحفيد)، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦. ابن شهر آشوب، محمد بن علي (ت ٥٨٨هـ)، متشابه القرآن ومختلفه، الناشر: مكتبة ابو ذر، طهران، د.ط، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.
٧. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١٠هـ)، لسان العرب نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
٩. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب (المعتزلي) (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٠. الآخوند الخراساني، محمد كاظم (ت ١٣٢٩هـ) كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١١. الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتبة الإسلامي، الرياض، ط ٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٢. الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ)، مطارح الأنظار، د. دار نشر، ط ١، د.ت.
١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٤. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح (الحنبلي) (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع تحقيق: كمال عبد العظيم العناني/أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٥. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسم النمشي، د. دار نشر، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٦. الجواد الكاظمي، محمد الجواد شمس الدين (ت القرن ١١هـ)، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، تحقيق: الشيخ محمد باقر

المحصل في أصول الفقه، تحقيق: دكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٤. الرازي، محمد تقي (ت ١٢٤٨هـ)، هداية المسترشدين الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د. ط. د. ت.

٢٥. الزبيدي، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٦. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٧. السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت.

٢٨. السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، (الحنفي)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د. ط، د. ت.

٢٩. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٠. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣١. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط،

شريف زاده ومحمد الباقر بهبودي، نشر: المكتبة المرتضوية، طهران، د. ط، د. ت.

١٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٨. الحائري، عبد الكريم (ت ١٣٥٥هـ)، درر الفوائد، تحقيق: الشيخ محمد مؤمن القمي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٥، د. ت.

١٩. الحكيم، عبد الصاحب، منتقى الأصول (تقرير بحث السيد محمد الروحاني)، المطبعة الهادي، قم، ط ٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٠. الحكيم، محمد سعيد (ت ١٤٤٢هـ)، المحكم في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة المنار، قم، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢١. الخراساني، محمد علي الكاظمي (ت ١٣٦٥هـ)، فوائد الأصول (إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، ت ١٣٥٥هـ)، تعليق: (الشيخ آغا ضياء الدين العراقي)، تحقيق: الشيخ رحمت الله الأراكي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٢. الخوانساري، موسى بن محمد النجفي (ت ١٣٥٥هـ)، منية الطالب (تقريرات المحقق الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ)، تقرير بحث النائيني)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٣. الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ)،

- وآخرون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٤١. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، نشر: مؤسسة البعثة، قم، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٢. العراقي، آقا ضياء (ت ١٣٦١هـ)، شرح تبصرة المتعلمين، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٣. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٤٤. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٤٥. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مختلف الشيعة الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤٧. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
٣٢. الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ)، الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٣. الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ)، الذريعة (أصول فقه)، تحقيق: أبو القاسم جرجي، نشر وطبع: دانشگاه، طهران، د. ط، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٣٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول، نشر: مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط ١، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٣٥. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٦. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بايويه القمي (ت ٣٨١هـ)، المقتنع، نشر وتحقيق: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٧. الصفار، فاضل، أصول الفقه وقواعد الاستنباط، نشر: مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٣٨. صنفور، محمد صنفور علي، المعجم الأصولي، منشورات نقش، قم، ط ٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٩. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٠. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الخلاف، حققه: السيد علي الخراساني،

الفقه، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د.ط، د.ت.  
 ٥٥.المفيد، محمد بن محمد (ت٤١٣هـ)، التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الناشر: دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.  
 ٥٦.المفيد، محمد بن محمد (ت٤١٣هـ)، المسائل الصاغانية، تحقيق: السيد محمد القاضي، الناشر: دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.  
 ٥٧.النيسابوري، مسلم (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

### Sources and references

#### \*Koran

1-Ibn Abi Jamhur al-Ahsa'i (d. 880 AH), Awali al-Laali, edited by: Haj Aqa Mujtaba al-Iraqi, Dar Sayyid al-Shuhada, Qom, 1st edition, 1403 AH/1983 AD.  
 2-Ibn Idris Al-Hilli, Muhammad bin Mansour (d. 598 AH), Al-Sara'ir, Islamic Publishing Foundation, Qom, 2nd edition, 1410 AH/1990 AD.  
 3-. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH), Al-Muhalla, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, based on the copy verified by Professor Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, D.T.  
 4-Ibn Hanbal, Ahmad (d. 241 AH), Musnad Ahmad, Musnad Ahmad, Dar Sader, Beirut, d.d., d.d.

تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.  
 ٤٨.الفيروز آبادي، مرتضى الحسيني اليزدي، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، الناشر: منشورات الفيروز آبادي، قم، ط٧، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.  
 ٤٩.القمي، علي بن محمد (ت٧هـ)، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، الناشر: زمينه سازان ظهور إمام عصر (عجل الله فرجه)، قم، ط١، د.ت.  
 ٥٠.كاشف الغطاء، علي (ت١٢٥٣هـ)، النور الساطع في الفقه النافع، مطبعة الآداب، النجف الأشرف - العراق، د.ط، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.  
 ٥١.الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.  
 ٥٢.المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، المعتمد في شرح المختصر، تحقيق: عدة من الأفاضل/إشراف: ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، د.ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.  
 ٥٣.المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، معارج الأصول، تحقيق: محمد حسين الرضوي، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.  
 ٥٤.المظفر، محمد رضا (ت١٣٨٣هـ)، أصول

11-Al-Amidi, Ali bin Muhammad (d. 631 AH), Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, edited by: Abdul Razzaq Afifi, publisher: Al-Maktab Al-Islami, Riyadh, 2nd edition, 1402 AH / 1982 AD.

12-Al-Ansari, Murtada (d. 1281 AH), Mutarih Al-Ansar, Dr. Publishing House, 1st edition, D.T.

13-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH), Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1401 AH/1981 AD.

14-Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Salah (Al-Hanbali) (d. 1051 AH), Kashshaf Al-Qina', edited by: Kamal Abdul-Azim Al-Anani / Abu Abdullah Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.

15-Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Razi (d. 370 AH), Al-Fusul fi Al-Usul, edited by: Dr. Ajeel Jassim Al-Namshi, Dr. Publishing House, 1st edition, 1405 AH/1985 AD.

16-Al-Jawad Al-Kazemi, Muhammad Al-Jawad Shams Al-Din (d. 11th century AH), Paths of Understanding to Verses of Rulings, edited by: Sheikh Muhammad Baqir Sharif Zadeh and Muhammad Al-Baqir Behboudi, published by: Al-Murtazawi Library, Tehran, d.d., d.d.

5-Ibn Rushd Al-Andalusi (the grandson), Muhammad bin Ahmad (d. 595 AH), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, edited by: Khaled Al-Attar, Dar Al-Fikr, Beirut, new revised edition, 1415 AH/1995 AD.

6-Ibn Shahr Ashub, Muhammad bin Ali (d. 588 AH), The Similar and Different Qur'an, Publisher: Al-Bu Dhar Library, Tehran, ed., 1368 AH/1949 AD.

7-Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria (d. 395 AH), Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, published by: Islamic Information Library, 1st edition, 1404 AH/1984.

8-Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (d. 710 AH), Lisan al-Arab, publishing the seminary literature, Qom, 1405 AH/1984 AD.

9-Abu Al-Hussein Al-Basri, Muhammad bin Ali Al-Tayyib (Al-Mu'tazili) (d. 436 AH), approved in the principles of jurisprudence, edited by: Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1403 AH / 1983 AD.

10-Al-Akhund Al-Khorasani, Muhammad Kadhim (d. 1329 AH), Kifayat al-Usul, edited by: Al-Bayt (peace be upon him) Foundation for the Revival of Heritage, Qom, 1st edition, 1409/1988 AD.

port), edited and published by: Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition, 1418 AH/1998 AD.

23-Al-Razi, Fakhr al-Din (d. 606 AH), Al-Mahsool fi Usul al-Fiqh, edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd edition, 1412 AH/1992 AD.

24-Al-Razi, Muhammad Taqi (d. 1248 AH), Hidayat al-Mustarshidin, Publisher: Islamic Publishing Foundation, Qom, D.I., D.T.

25-Al-Zubaidi, Muhammad Murtada (d. 1205 AH), Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, edited by: Ali Shiri, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, D.D., 1414 AH/1994 AD.

26-Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur bin Abdullah (d. 794 AH), Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, edited by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH/2000 AD.

27-Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi (d. 756 AH), Fatwas Al-Subki, publisher: Dar Al-Ma'rifa, Beirut, d.d., d.d.

28-Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad (d. 483 AH), (Al-Hanafi), Al-Mabsut, publisher: Dar Al-Ma'rifa for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, d.d., d.d.

29-Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (d. 204 AH), Ahkam al-Qur'an, edited by: Abd al-Ghani Abd al-Khaleq, publish-

17-Al-Jawhari, Ismail bin Hammad (d. 393 AH), Al-Sihah (Taj al-Lughah and Sihah al-Arabiya), edited by: Ahmed Abdul Ghafour al-Attar, Dar al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 4th edition, 1407 AH/1987 AD.

18-Al-Hairi, Abd al-Karim (d. 1355 AH), Durar al-Fawa'id, edited by: Sheikh Muhammad Mu'min al-Qummi, publisher: Islamic Publishing Foundation, Qom, 5th edition, d.t.

19-Al-Hakim, Abd al-Sahib, Muntaqa al-Usul (Research Report by Sayyid Muhammad al-Rawhani), Al-Hadi Press, Qom, 2nd edition, 1416 AH/1996 AD.

20-Al-Hakim, Muhammad Saeed (d. 1442 AH), Al-Muhkam fi Usul Al-Fiqh, Publisher: Al-Manar Foundation, Qom, 1st edition, 1414 AH/1994 AD.

21-Al-Khorasani, Muhammad Ali Al-Kazemi (d. 1365 AH), Fawa'id al-Usul (Testimonies of Mirza Muhammad Husayn al-Gharwi al-Na'ini, d. 1355 AH), Commentary: (Sheikh Agha Diya al-Din al-Iraqi), Verified by: Sheikh Rahmatullah al-Araki, Publisher: Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition, 1409 AH. /1989 AD.

22-Al-Khawansari, Musa bin Muhammad al-Najafi (died 1355 AH), Minyat al-Talib (reports of the investigator Mirza Muhammad Hussein al-Naini (d. 1355 AH), Al-Naini's research re-

verified by: Imam Al-Hadi Foundation (peace be upon him), Dr. T, 1415 AH/1995 AD.

37-Al-Saffar, Fadel, Fundamentals of Jurisprudence and Rules of Deduction, published by: Islamic Thought Foundation, Beirut, 1432 AH/2011 AD.

38-Sanqur, Muhammad Sanqur Ali, The Fundamental Dictionary, Naqsh Publications, Qom, 2nd edition, 1426 AH/2005 AD.

39-Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan (d. 460 AH), Al-Tibyan fi Tafsir Al-Qur'an, edited by: Ahmed Habib Qasir Al-Amili, Publisher: Islamic Information Office, Qom, 1st edition, 1409 AH / 1989 AD.

40-Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan (d. 460 AH), The Disagreement, verified by: Al-Sayyid Ali Al-Khorasani, and others, publisher: Islamic Publishing Foundation, Qom, 2nd edition, 1420 AH / 2000 AD.

41-Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan (d. 460 AH), Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, edited by: Muhammad Redha Al-Ansari Al-Qummi, published by: Al-Ba'ath Foundation, Qom, 1st edition, 1417 AH / 1997 AD.

42-Al-Iraqi, Aqa Zia (d. 1361 AH), Sharh Tabsirat al-Mu'talin, edited by: Sheikh Muhammad al-Hassoun, publisher: Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition, 1414 AH/1994 AD.

43-Allama Al-Hilli, Al-Hasan bin

er: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ed., 1400 AH/1980 AD.

30-Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (d. 204 AH), Al-Umm, Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2nd edition, 1403 AH/1983 AD.

31-Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib (d. 977 AH), Mughni Al-Muhtaj Al-Muhtaj l'Al-Minhaj Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, ed., 1377 AH / 1958 AD.

32-Al-Sharif Al-Murtada, Ali bin Al-Hussein (d. 436 AH), Al-Intisar, edited and published by: Islamic Publishing Foundation, Qom, D. D., 1415 AH / 1995 AD.

33-Al-Sharif Al-Murtada, Ali bin Al-Hussein (d. 436 AH), Al-Dhari'ah (Fundamentals of Jurisprudence), edited by: Abu Al-Qasim Gurji, published and printed by: Danishgah, Tehran, D.D., 1389 AH / 1969 AD.

34-Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad (d. 1255 AH), Irshad al-Fahul, published by: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, Cairo, 1st edition, 1356 AH/1937 AD.

35-Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali (d. 476 AH), Al-Lama' fi Usul Al-Fiqh, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1405 AH / 1985 AD.

36-Al-Saduq, Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Baywayh Al-Qummi (d. 381 AH), Al-Muqni, published and

49-49Al-Qummi, Ali bin Muhammad (d. 7 AH), Jami' Al-Disagreement and Accord between the Imamiyya and the Imams of Hijaz and Iraq, edited by: Sheikh Hussein Al-Husseini Al-Birjandi, publisher: Zamina Sazan, The Appearance of the Imam of the Age (May God Hasten His Reappearance), Qom, 1st edition, d.d.

50-Kashif Al-Ghita, Ali (d. 1253 AH), The Bright Light in Beneficial Jurisprudence, Al-Adab Press, Al-Najaf Al-Ashraf - Iraq, Dr.T, 1381 AH/1961 AD.

51-Al-Kulayni, Muhammad bin Ya-qoub (d. 329 AH), Al-Kafi, edited by: Ali Akbar Al-Ghafari, publisher: Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran, 3rd edition, 1408 AH / 1988 AD.

52-Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Jaafar bin Al-Hasan (d. 676 AH), the respected one in Sharh Al-Mukhtasar, edited by: several eminent persons / supervised by: Nasser Makarem Al-Shirazi, publisher: Sayyid Al-Shuhada Foundation, peace be upon him, Qom, D.D., 1405 AH / 1985 AD.

53-Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Jaafar bin Al-Hasan (d. 676 AH), Ma'arij Al-Usul, edited by: Muhammad Hussein Al-Radawi, Publisher: Al-Bayt Foundation (peace be upon them), Qom, 1st edition, 1403 AH / 1983 AD.

54-Al-Muzaffar, Muhammad Reda (d. 1383 AH), Fundamentals of Jurisprudence, Publisher: Islamic Publishing

Yusuf bin Al-Mutahhar (d. 726 AH), Principles of Access to the Science of Principles, edited by: Abdul Hussein Muhammad Ali Al-Baqal, Publisher: Islamic Information Office, Qom, 3rd edition, 1404 AH / 1983 AD.

44-Allama Al-Hilli, Al-Hasan bin Yusuf bin Al-Mutahhar (d. 726 AH), Principles of Access to the Science of Principles, edited by: Abdul Hussein Muhammad Ali Al-Baqal, Publisher: Islamic Information Office, Qom, 3rd edition, 1404 AH / 1983 AD.

45-Allama Al-Hilli, Al-Hasan bin Yusuf bin Al-Mutahhar (d. 726 AH), Miscellaneous Shiites, Publisher: Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition, 1418 AH / 1998 AD.

46-Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH), Al-Mustasfa fi Ilm al-Usul, edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, d.d., 1417 AH/1996 AD.

47-Fakhr al-Din al-Razi, Muhammad bin Omar (d. 606 AH), al-Mahsool fi Ilm Usul al-Fiqh, edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, d.T, 1417 AH/1996 AD.

48-Al-Fayrouzabadi, Mortada Al-Husseini Al-Yazdi, Inayat al-Usul fi Sharh Kifayat al-Usul, publisher: Al-Fayrouzabadi Publications, Qom, 7th edition, 1427 AH/2006 AD.

Al-Saghaniyya, edited by: Al-Sayyid Muhammad Al-Qadi, publisher: Dar Al-Mufid, Beirut, 2nd edition, 1414 AH / 1993 AD.  
57-Al-Naysaburi, Muslim (d. 261 AH), Sahih Muslim, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, d.d., d.d.

Foundation, Qom, D.I., D.T.  
55-Al-Mufid, Muhammad bin Muhammad (d. 413 AH), Al-Tadhkirah bi-Usul al-Fiqh, edited by: Sheikh Mahdi Najaf, publisher: Dar Al-Mufid, Beirut, 2nd edition, 1414 AH.  
56-Al-Mufid, Muhammad bin Muhammad (d. 413 AH), Al-Mas'ul